

## شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 12

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى باب - [00:00:00](#) المناسخات قال الشارح لما انهى الكلام الناظم على تصحيح مسائل بالنسبة لميت واحد شرعه تصحيح مساء الفل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخات فيما سبق المسائل المتعلقة تصحيح المسائل انما هي باعتبار ميت واحد. واما الذي سيأتي معنا هو ان يجمع في مسألة واحدة او في سورة واحدة - [00:00:28](#) او بتصحيح واحد بين ميتين فاكثر. وما سبق تصح المسألة من ست مثلا ويكون الميت واحد. وهنا لا بين ميتين ونجعل لهما اصلا واحدا. اصلا واحد ونجعل الورثة من المسألة الاولى المسألة الثانية تحت - [00:00:58](#) واحدة تسمى جامعة مناسخة. جامعة المناسخ. باب المناسخات اي باب بيان العمل فيها. قال البيجوري هذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا ماهر في الفرائض وحسابه واصعب شيء في باب المنسقات - [00:01:18](#) على عكس كثير من العلوم الشرعية. اولها سهل واخرها صعبة. كثير من المسائل او العلوم الاخرى الاصول والنحو والصف اولها صعب اخرها سهل. واما هذه المسائل فلا ولو يكون سهلا. ثم اذا جاء الى الاخير مناسخات - [00:01:38](#) كذلك توريث المفقود والحمل والخنثى ان تكون هي فيها شائكة لكثرة الاعداد فيها. واما ما سبق فهو امر او موسى لكن لم يتقن هذا الباب الا من اتقن ما ما سبق. هذا الباب من مستصعبات هذا الفن. ولا يتقنه الا ماهر في الفرائض - [00:01:58](#) والحساب باب المناسخات والمناسخات جمع مناسخة يعني هو جمع وله مفرد له واحد والمشهور يقول بفتح السين مناسخة ويجوز مناسخة الكسر على انه اسم فاعل واما بفتح السين فهو مصدر - [00:02:18](#) مناسقة ناسخة يناسخ مناسخته فهو مصدر حينئذ يرد السؤال اذا كان مصدرا من قواعد ان افضل لا يثنى ولا ولا يجمع فكيف جمعه ناظم هنا؟ نقول باعتبار اختلاف الانواع المناسقات على ثلاثة احوال - [00:02:38](#) سيأتي بحثه. لكن الناظم لم يذكر الا حالة واحدة. هل اذا كيف جمع وذكر حالة واحدة؟ نقول هنا فيه احوال حالتين اخريين بمعنى انه ذكر حالة واحدة والباب في المناسقات جمع والعصر فيه ان يذكر تحت الباب ما هو متعدد - [00:02:58](#) اثنتين فاكثر حينئذ يرد السؤال نقول الصواب او الاولى ان يعتذر للناظم بانه ذكر الجمع في التبويب وذكر مسألة واحدة اول حالة واحدة من احوال المناسقات الثلاث والاحالة تكون على الموقف. يكون على الموقف يعني المعلم واصعب الحالات - [00:03:18](#) تذكر في باب المناسخات هي التي نظمها. فمن فهمها فهم ما ما دونها من باب اولى واحرى. اذا جمعت مع ان المصدر لا ولا يجمع لاختلاف انواعها او يقوم بفتح السين على انه اسم مفعول مناسخة. ناسخ يناسخ وهو مناسخ ومناسخ - [00:03:38](#) فيصح كسرهما على خلاف الاشهر على انه سن فاعل. وعلى كل اذا قيل بانه مصدر مناسخة. او اسم مفعول او مناسقة وازن يكون من باب مفاعلة. وهل للمفاعلة على بابها - [00:03:58](#) صوابنا ليست على بابها وانما هو مجاز انما هو مجاز وعلى كل من هذه الاحوال الثلاثة والمفاعلة ليست على بابها ان الاولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط الاولى التي هي مسألة الميت الاول وكذلك الميت - [00:04:12](#) الثاني كل منهما الاصل فيه الاولى تكون منسوخة والثانية تكون تكون ناسخة. وكل من المسألتين يندرج تحت مسألة او جامعة ثلاثة. المراد هنا المفاعلة ليست ليست على بابها لان الاولى منسوخة والثانية ناسخ. وقيل على بابها وقيل - [00:04:32](#)

الى شبه مفاعله. ولا يشرع هو هو الاول انها ليست على على بابها. جمع مناسبة مشتاق منه من النسخ ومعلوم ان النسخ في اللغة يأتي بمعاني منها الازالة والتغيير او النقل. نسخ نقل او ازالة كما حكه عن اهل اللسان - [00:04:52](#)

بهيمة وهذه المعاني الثلاث كلها موجودة في معنى الاصطلاح المناسبة عند الفرضيين وهو لغة الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسألتين قبلها. نعم. وهو كذلك. لاننا نجمع بين مسألتين كل مسألة لها عصب او عون. والمسألة الثانية لها اصل ولها او عون. نجمع بين الاصلين هي اصل واحد - [00:05:12](#)

اذا ازيل حكم المسألة الاولى والمسألة الثانية. اذا سميت مناسبة للازالة لان الجامعة تزيل حكم المسألتين قبلها والتغيير. يعني لما فيها من معنى التغيير. لانها تغير حكمهما ايضا. والاولى تصح من كذا - [00:05:42](#)

الثانية تصح من معنى التغيير. او النقل. انتقل من المسألة الاولى للثانية. نقل يعني نظر الناظر فرض عند توزيع الارث وعند معرفة نصيب ما لك لو ارث انتقل من المسألة الاولى والثانية الى الجامعة وكل ما يكون تحت الجامعة هو - [00:06:02](#)

اذ يكون نصيبا لكل واث. واما الاولى والثانية وهذه لا نظر اليها البتة. اذا المناسبة موجودة على كل من المعاني ثلاث في هذه المناسخات التي تذكر في باب الفرائض. وشرعا نسخ رفع حكم شرعي باثبات اخر. هكذا - [00:06:22](#)

فرضيون في هذا الموضع يعرفون النسخ عند الاصوليين وهذا التعريف يذكر في بابيه باب النسخ عند الاصولية كذلك يذكره بعض ارباب المصطلح ولكنه يعتبر هنا حشوة يعتبر حشوة لان النظر ليس فيه آ رفع حكم شرعي باثبات - [00:06:42](#)

وانما هو الصلاح عند الفرضيين حينئذ صار له حقيقة عرفية تختص بما هم عليه. ولذلك قال وبالصلاح الفرضيين اذا النسخ يختلف مفهومه باختلاف الفنون. فالاصوليون لهم نظر خاص والفرضيون لهم نظر - [00:07:02](#)

خاص والاولى الا يذكر المعنى الاصولي هنا وذكره يعتبر حشوا. وانما يذكر المعنى للصلاح عند فرضه ما مراد الفرضيين المناسخات؟ قال ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر - [00:07:22](#)

قبل قسمة التركة هل كمالك عن زوج وبنت وابنها. قبل ان توزع التركة بين هؤلاء الثلاث تموت البنت تموت البنت عن زوج وابن مثلا. صار عندنا كم مسألة؟ صار عندنا مسألتين. صار عندنا مسألتان - [00:07:42](#)

الاولى الميت الاول والمسألة الثانية الميت ثاني. حينئذ تسمى هذه بالصلاح الفرضيين مناسبة. فنجمع بين المسألتين اصلا نعطي المسألة الاولى اصلها وننتهي منها. ثم نأتي للمسألة الثانية ونؤصل لها وننتهي منها. كل منها على ما سبق. هذا الاصل فيها. لكن - [00:08:02](#)

ارادوا ان يجمعوا بين المسألتين في مسألة واحدة. بان يكون لها اصل واحد وان تكون مندرجة تحت ضابط معين. حينئذ سميت مناسبة بهذا المعنى ان يموت من ورثة الميت الاول واحد. اذا عندنا ميتان. ميت اول وميت ثاني. ولذلك قالوا - [00:08:22](#)

يا متأخر. اذا عندنا ميتان. ميت اول وميت اخر. يموت الميت الاول عن ورثة. ثم الاصل ان توزع توزيع تركة بين هؤلاء الورثة يموت واحد منهم عن ورثة. قد يكون من الورثة سابقين من يشاركونهم - [00:08:42](#)

وقد يكونوا مفصلين. قد يتغير الارث من الفرض الى التعصيب وقد لا يتغير. لها احوال ثلاثة. اذا ان يموت من ورثة الميت اول واحد او اكثر قبل قسمة التركة. قال الشارح اذا تقرر ذلك فتارة يموت - [00:09:02](#)

يعني حالة يموت من ورثة الميت الاول فتارة يموت من ورثة الميت الاول فقط ايش عندكم؟ ميت واحد اي نعم ميت واحد فقط وتارة يموت اكثر اما واحد واما اكثر وهذا مأخوذ - [00:09:22](#)

من الحد قال ان يموت من ورثة الميت الاول واحد. هذه حالة او اكثر وهذه حالة ثانية وفي الحالتين سو مات واحد او اكثر تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن. باختصار تقليد المسائل - [00:09:42](#)

الاعداد يعني بدلا من ان نضع ست سبع مسائل وتزداد الاعداد نختصر العمل في جامعة واحدة فمن سيأتي توضيحه. حين تكون الاحوال كم؟ اربعة ان يموت ميت واحد ويختصر قبل العمل ميت واحد ويختصر بعد العمل ان - [00:10:02](#)

اكثر من ميت ويختصر قول العمل وان يموت اكثر من ميت واحد يقتصر بعد العمل هذا اربعة اربعة احوال ناظم ذكر حاله واحدة.

ذكر حالة واحدة. فهذه اربعة احوال اقتصر المصمم منها على حال واحد فقال وان يموت آخر - [00:10:22](#)

قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه. هذه هي الحالة الثالثة التي يذكرها فرضيون. يذكرون ثلاث احوال الحالة الثالثة لها

عنوان عندهم ان يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول لانه كما - [00:10:42](#)

اما ان يكون ورثة الثاني مع ورثة الاول بينهما مغايرة. يعني لا يكون الاول قد ورث من ولا يكون من الثاني من هو وارث من من الاول.

هذه حال. وقد يكون ثم اشتراك يزيد الثاني بورثة ليسوا في المسألة - [00:11:02](#)

السابقة ويكون ثمة ما هو او من هو في ورثة الميت الاول من يرث من من الثاني. حينئذ قد يكون الميت الذي مات وهو من ورثة

الميت الاول من يرثه من السابقين ويزيد عليه مين؟ من اللاحقين. هنا المسألة الثالثة - [00:11:22](#)

الحالة الثالثة بالمناسبات ان يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الاول لكن اختلف ارثهم او ورث معهم هم السابقون ويزيد عليهم بعض

الورثة. او يختلف ارثهم يعني يكون ثم من يرث بالفرض او لا ثم يرث من الثاني - [00:11:42](#)

او بالعكس وقد يتحد الامر ان وقد يختلفان. قال الناظم هنا وان يموت آخر قبل القسمة فصحح الحساب واعرف سهمه. وان وان هذا

حرف شرط. يموت. فعل الشرط وصحح هذا جوابه جوابه شرط وان يموت من ورثة الميت الاول ميت آخر بفتح الخاء لا بكسرهما

- [00:12:02](#)

ها لان الآخر بمعنى المغاير وهذا هو المراد. بمعنى المغاير وهو بالفتح واما بالكسر فهو بمعنى المتأخر بمعنى المتأخر وليس مراداً ليس

مراداً هنا وان يموت آخر وآخر من صفة لمنصب محذور يعني يموت ميت آخر ويكون - [00:12:32](#)

هذا الميت الآخر من ورثة الميت الاول. من ورثة الميت الاول. متى؟ قال قبل القسمة. يعني قبل قسمة التركة البيت الاول قبل ان

تقسم التركة يموت شخص وارث ممن يرث الميت الواو. وان يموت - [00:12:53](#)

البيت الاول ميت آخر. عندكم حيث هو في شرح لا غلط. ميت آخر بفتح الخاء وهو البيت الثاني يعني الميت الآخر هو الميت الثاني.

قبل القسمة يعني قبل القسمة تركة الميت الاول. ولم يمكن ان - [00:13:13](#)

باختصار قبل العمل. لم يمكن الاختصار قبل العمل. وهذه هي الحالة التي يكون الاختصار فيها قبل العمل. اه نعم التي لا يمكن الاختصار

فيها قبل قبل العمل. واما الحالة الاولى والثانية فيكون الاختصار فيها قبل العمل. وهذه لا. فصيح - [00:13:33](#)

اصحح الحساب واعرف سهمه يعني صحح الحساب للمسألة الاولى يعني افعل بها ما سبق بيانه في المسائل السابقة فتقول مثلاً

هلكالك عن زوج او امرأة عن زوج وبنت وابن تصحح المسألة ثم مات - [00:13:53](#)

الابن وترك ورثه. حينئذ تقوم ماذا؟ تقوم بتصحيح المسألة الاولى على اصلها. تقول المسألة الاول يرث كذا الثمن والربع الى اخره اصل

المسألة من كذا. ثم الميت ثاني يجعل له مسألة اخرى. قال فصيح الحساب. يعني المسألة الاولى اي - [00:14:13](#)

افعل بها ما سبق بيانه بحيث يخرج ما يخص كل كل ما يخص كل واحد منها صحيحاً. ان كان ثم انكسار فتصحح تطبق القواعد

السابقة كأنها مسألة مستقلة كأنه لم يكن ميت آخر فتتظر اليها من حيث من حيث هي فتقول - [00:14:33](#)

كهاك عن كذا وكذا. وتنسى ان واحدا منهم قد مات. وتصحح المسألة تأصلها وان كان ثم انكسار وان كان ثم فريض في الآخر

تنتهي منها كما هي. فصيح حسابه واعرف سهمه يعني سهم هذا الميت كما هو؟ سهمه هذا مفرد مضاف - [00:14:53](#)

فيشمل متعدد يعني الف سهامه اي ميت الآخر من مصحح المسألة الاولى يعني ما نصيبه؟ لا بد ان ان تعرف نصيب الميت الثاني.

لماذا؟ لان هذا النصيب هو التركة نصيب هذا الثاني الميت هو الذي يعتبر تاركاً. حينئذ لابد من معرفة كم له من السهام من الميت

الاول. من - [00:15:13](#)

من اجل ان تصحح مسألته وتكون هذه السهام هي هي التركة. وصحح حسابه اي افعل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل كل

واحد ما يخص كل واحد منها صحيحاً يعني ان كان ثم انكسار واعرف سهمه يعني سهم الميت الآخر من مصحح - [00:15:39](#)

المسألة الاولى يعني من المسألة الاولى المصححة. اذا معنى البيت وان يموت من ورثة الميت الاول ميت آخر قبل القسمة قسمة

التركة تركة الميت الاول ولم يمكن اختصار العمل. قبل - [00:15:59](#)

صحح الحساب لمسألة الاولى واعرف سهم الميت الثاني من مصحح المسألة الاولى. واجعل له يعني صحح الثاني واجعل بمعنى صحح كما فسرهُ الشارحون وهو اولى. واجعل له يعني الميت الثاني مسألة اخرى. مسألة اخرى. بمعنى - [00:16:19](#) انه يموت من هو من ورثة الميت الاول عن فلان وفلان شخصين مثلا. بنت ماتت عن زوج ابني حينئذ تضع حرف التاء كما يقولون صلاحه امام الميت الثاني. وتضع الورثة الجدد على - [00:16:39](#)

الا من سبق تحت الورثة السابقين. مثلا زوج ابن بنت. البنت ماتت تضع تاء. ماتت زوج وابن تبدأ من هنا زوج وابن. زوج وابن اذا مسألة من من اربعة فتصحح لها مسألة كأنها مستقلة. تجعل لها مسألة مستقلة كما جعلت للاول ميت الاول مسألة مستقلة - [00:16:59](#)

مسألة مستقلة. والى هنا ليس فيه جديد. مسائل كما سبق في الحساب وغيره والسهام. ان كان ثم انكسار انكسار تصحح المسألة وتعرف كل سهم وتنظر في المخارج الفروض حينئذ تجعل الاصل على ما سبق بيبانه واجعل - [00:17:25](#) معنى صحح له اي الميت الثاني بمعنى صححه فلا بد من تصحيح المسألة الثانية بحيث يخرج ما لكل من الورثة فيها صحيحا فيها صحيحة واجعل له مسألة اخرى تأنيث اخر اي صحح للميت الثاني - [00:17:45](#) كما قد بين التفصيل فيما قدم كما اي علم كافون بمعنى معنى على وقوله اخرى قلنا التأنيث الاخر يعني مسألة مغايرة للاولى. كما علم على الذي هذا صفة لموصوف محذوف اي جعل جاريا على الوجه الذي بين تفصيله جعلنا جاريا - [00:18:05](#) على الوجه الذي هذا صفة لموصوف محذوب تقديره هكذا كما قال البجور هناك. اي جعل جاريا على الوجه الذي بين تفصيله. بين توصيله قد للتحقيق وبين هذا مغير صيغة يعني موضحة. التوصيل يعني تفصيله - [00:18:32](#) النائبة عن عن الظمير مضاف اليه وهو مذهب الكوفيين. او تكون الكاف كمان بمعنى اللام وعليه في المعنى جعلنا موافقا للوجه الذي بين تفصيله. فيما قدم فيما جر مجرور متعلق بقوله - [00:18:52](#)

بين نعم قوله بين بين متى؟ في الذي قدم فيما قدم الف هذه لي؟ لا طلاق يعني في فيما قدمه المصنف اذا وان يمت اخر قبل القسمة فصحح الحساب كما قد بين فيما سبق. واجعل للميت الثاني مسألة اخرى مستقلة - [00:19:09](#) لا مغايرة للاولى كما قد بين تفصيله فيما سبق. الى هنا ليس ثم جديد في باب المناسقات. وانما الذي يعتبر جديد ما شرع المصنف او الشانح في ذكره. قال فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسألة - [00:19:32](#) الاول يعني تنظر عرفت الان من المسألة الاولى كم نصيب الملك الثاني؟ كذلك انت صحت المسألة الاولى وفيها من مات بعد الميت الاول عرفت صيامه اربعة مثلا وعرفت اصل مسألة الثاني حين اذ - [00:19:52](#) يكون النظر بين السهام سهام الميت الثاني وبين اصل مسألته. من اجل ماذا؟ من اجل ان ننشئ جامعة منافس يعني نجمع المسألتين تحت اصل واحد. الان عندنا اصلا. المسألة الاولى لها. المسألة الاولى لها اصل والمسألة الثانية لها لها اصل. نريد ان نجمع بين -

[00:20:12](#)

مسألتين تحت اصل واحد تحت اصل واحدة. تصحح مسألة الميت الاول ثم مسألة الميت الثاني ولا اشكال. ثم اذا اردنا ان نجعل الجامعة وننشئ جامعة المناسبة يكون النظر هنا في الاحوال الثلاث. بين سهام الميت الثاني مما له من - [00:20:33](#) المسألة الاولى مع اصل مسألته مع اصل مسألته. حينئذ لا يخلو النظر عن ثلاثة احوال اما الانقسام ان تنقسم السهام على اصل المسألة واما ان توافق واما ان تباين. لان - [00:20:53](#)

النظر هنا بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى وبين اصل مسألته كالنظر هناك بين السهام وعدد الرؤوس فيجعل اصل مسألة الثاني كعادة الرؤوس هناك. ويجعل السهام كالنصيب. فيكون النظر بين السهام سهام الميتين - [00:21:11](#) الثاني من الاول وبين اصل مسألته اما الانقسام دون باقي واما الموافقة واما المباينة واما عرفت مصحح الثانية يعني جعلت للثاني مسألة وعرفت سهام البيت ان من المسألة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته. يعني انظر اليهما. سهام الميت الثاني من المسألة - [00:21:31](#)

الاولى ومسألته يعني الاصل. فلا يخلو من ثلاثة احوال. فلا يخلو من ثلاثة احوال. لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته.

اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته. واما ان توافقها واما ان - [00:22:01](#)

تباينها. هذي ثلاثة احوال. ثلاثة احوال. واذا اردتم مسائل فلا بد من شخص يقوم من اجل ان نأخذ مثال للانقسام ومثال التوافق

ومثال للتباين. شخص يقوم اذا كانت الصورة الاولى ان تنقسم السهام على مسألتك - [00:22:21](#)

ان تنقسم الصيام على مسألته. هنا نأخذ مثال هالك عن زوجة وام وابنة. زوجة وام وابن انا ما ارى ترى انت ترى زوج وام وابن. نأصل

المسألة الزوجة لها. ثمن طيب - [00:22:56](#)

والابن والتمن انضم اليه السدس واصله الصادق اذا تصح المسألة من من اربع وعشرين. ثمن كم؟ ثلاث. والام لها سدس اربعة والابن له

الباقى سبعة عشر. سبعة عشر. اذا هذا الميت الاول. صححنا له المسألة. زوجة وام وابنة - [00:23:26](#)

نعم قبل قسمة التركة ماتت امه عن زوج ومن يرث من هؤلاء ماتت الامتى هكذا كذا يا محمد هكذا ماتت الام عن زوج ومن يرثها من

ها لا تحت الابل. ايوة. اي نعم - [00:23:56](#)

طيب. من يرثها من المسألة السابقة؟ هذا ابنها ابني بالنعم احسنت. ماتت الام عن زوج ومن يرثها من المسألة السابقة هذا صار ابنها.

لان الاول زوج مات عن امه وعن ابنه. صار الابن ابن ابن الام. اذا المسألة تكون من - [00:24:36](#)

من اربعة احسنت مسألة مين من اربعة زوجة لها؟ الزوج له الربع وابن الابن له الباقي ثلاث اذا المسألة من؟ من اربعة. لا تجعله مد ابوه

الى اي. قباء اربعة وعشرين اكتب اربعة لا ايوة نعم ايه نعم اربعة واحد ثلاثة - [00:25:06](#)

اذا الى هنا جعلنا للميت الاول مسألة والميت الثاني مسألة. الان النظر يكون بين ماذا؟ ها بين سهام الام اربعة الاربعة. تنقسم عليها او

لا؟ تنقسم عليها اذا كان كذلك انقسمت عدد السهام على اصل المسألة صحت - [00:25:36](#)

الجامعة مما صحة المسألة الاولى منه وهو اربعة وعشرين. اذا الثانية يكون كم؟ جمعة المناسبة تمشي. جامعة جديدة اربعة وعشرين

لماذا صحت؟ او جامعة المناسبة كانت من اربعة وعشرين لان النظر بين السهام - [00:26:03](#)

مسألة الميت الثاني الانقسام. واذا كان كذلك حينئذ تصح مما صحت منه المسألة الاولى او اربعة وعشرين كل شخص تنقل ما له من

نصيب. زوجة ثلاثة الام. ها لا لا. لا - [00:26:23](#)

اليمن نعم من من كان وارثا من الاول دون الثاني يكتب نصيبه كما هو ومن ورث منهما يضم اليه نصيبه من من المسألة الاولى

والمسألة الثانية. والابن من الاول اخذ سبعة عشر ومن - [00:26:43](#)

لثلاث حينئذ يكون عشرين. كونوا ناتج عشرين. طيب. والزوج؟ واحد. اذا اردنا التأكد من صحة العمل نجمع ما تحت الاربعة وعشرين

انساوة صحح العمل والا فهو واسد. كم؟ اربعة وعشرين. اربعة وعشرين - [00:27:09](#)

والاصل عندهم ان كان في هذه المسألة لا يكون له اثر. الانقسام اربعة على اربعة يكون الناتج واحد. فيوضع الواحد فوق الاربعة ثم

يضرب تحته ما في نصيب كل وارث من المسألة الثانية لكن ليس له اثر هنا ليس له اثر هنا. اذا النظر بين السهام هنا وبين -

[00:27:29](#)

اصل مسألة الميت الثاني الانقسام. تنقسم الصيام على مسألته وحينئذ تصح الفريضة مما صحت منه الاولى. طيب. هذي الحالة

الاولى ان يكون النظر هو الانقسام. الثانية الصورة الثانية ان يكون بين السهام - [00:27:49](#)

مسألة التوافق. ان يكون بين السهام والمسألة يعني اصل مسألة الميت الثاني التوافق. وهذه مثالها هالك عن زوجة يكون العمل

كالسابق محمد هالك عن زوجة وبنت يعني منها وشقيقة. زوجة لها كم؟ الثمن والبنت لص - [00:28:09](#)

تعصيه باقى. اذا المسألة من؟ كم؟ من ثمانية. الزوجة لها واحد والبنت لها اربعة شقيق الباقي ثلاثة. كلها ثمانية. صححنا مسألة الميت

الاول كما هي قبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن ومن يرثها من المسألة الاولى زوج - [00:28:39](#)

وابن هل يرثها احد من المسألة السابق الزوجة هي ام. هي زوجة باعتبار الميت الاول زوجة. ترك زوجة وترك بنت. بنت هذه الزوجة

باعتبارها ام اذا تكتب امام الزوجة ام. المسألة الثانية. اي - [00:29:09](#)

لا فوق فوق للزوج والابن. اه نعم فوق فوق نعم. امام الزوجة اكتب ام. اي نعم الام لها كم سدس والزوج له له الربع لا لا وزعت انت الزوج اي تمام طيب اذا الام لها سدس والزوج له - [00:29:39](#)

الربع والابل لاهو له الباقي. كم؟ اثني عشر. قلت له اثني عشر. طيب. سدس كم؟ سدس اي من يقول ثلاث ايه والزوج والباقي بكم؟ سبعة طيب اذا جعلنا مسألة البيت الاول وصحت من؟ من ثمانية وجعلنا للميت الثاني مسألة وصحت من - [00:30:09](#)  
سهام الميت الاول اربعة ومسألته منه اثني عشر. النظر بينهما يكون بالتوافق. توافق في ربع اي ربع في الربع توافق في الربع حينئذ ماذا نصنع؟ تأخذ ربع السهام - [00:30:49](#)

فنضعه فوق مصح مسألة الميت. يعني واحد ربع الاربعة كم؟ واحد. تضعه فوق الثانية اثنعش ايه نعم واحد وتأخذ ربع الاثني عشر وتجعله فوق فوق الثمانية ثلاثة ثمانية في ثلاثة اربعة وعشرين هو جامعة المناصفة. هو جامعة - [00:31:13](#)  
المناسبة. ثم تضرب الثلاثة في كل ما تحت. الانصبة سهام وتضرب الواحد في كل ما تحته ومن الانصبة والسهام من كان له ارث منهما جمع بينهما تحت جامعة المناصفة والا بقي على اصله. ثلاثة في واحد - [00:31:43](#)

لا نرجع الى هنا ثلاثة في ثمانية قلنا باربعة وعشرين. طيب ثلاثة في واحد ما للزوجة؟ بثلاثة اصبر اصبر بثلاثة وواحد في اثنين لانها ورثت من الاول وورثت من الثاني. واحد واثنين باثنين اذا ثلاثة خمسة. تضع امام الزوجة خمسة تحت اربعة وعشرين - [00:32:03](#)  
عرفتوا منين جات الخمسة ضربنا جزء السهم الذي هو في عصر المسألة فيما بيد الزوجة وهو كم واحد صار ثلاثة ونهى من مسألة الثاني اثنان ثلاثة واثنين خمسة. طيب ها - [00:32:23](#)

ثلاثة في ثلاثة تسعة شقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة تضع تسعة امام الشقيقة امام الشقيقة تسعة. طيب. واحد في ثلاثة زوج بثلاثة. واحد سبعة بي بسبعة. اسمعوها. اربعة وعشرين. اذا صحت اربعة وعشرين في العمل - [00:32:43](#)  
العمل الصحيح اذا ليس ثم فرق بين هذه المسألة وما سبق الا ان النظر بين السهام ومسألة الميت التوافق في الربع هنا نأخذ ربع السهام فنضربه في عصر المسألة مسألة البيت الثاني وربع مسألة - [00:33:13](#)

تاني في اصل المسألة الاولى حينئذ تكون جامعة المناصفة. جامعة المناصفة. الحالة الثالثة ان يكون بين والمسألة التباين. تباين. هالكة عن زوج وابن وبنت من زوج وابن وبنت. الصلة زوج له - [00:33:33](#)  
ها الزوج له الربع والابن والبنت تعصين ذكر مثل حظ الانثيين. طيب كم المسألة؟ من اربعة زوج له الربع واحد والابن له اثنان والبنت لها لها واحد قبل قسمة التركة ماتت البنت. رحمها الله. عن زوج وابن. ومن يرثها - [00:34:03](#)

من الاولى ها الزوج صرعة ايه لكنه لا يرث محجوب بلبن. اي. ها يا محمد. زوج وابني وبنت. طيب. من اربعة. زوج وابنة. طيب. طيب اتزوج الاب هنا لو سدس والزوج ربع - [00:34:53](#)

مسألة مين؟ من اثني عشر طيب الان النظر بين سهام الميت الثاني وهو البنت مع اصل المسألة. كم صيام البنت؟ كم صيام البنت؟ واحد. واحد ومسألته صحت منه اثني عشر بينهما التباين. ماذا نصنع؟ نأخذ كامل السهام فنضربه في عصر مسألته - [00:35:33](#)  
وكامل مسألته فنضربه في عصر المسألة الاولى. اذا المسألة الاولى كم؟ اربعة. تأخذ الاثنا عشر تضربها اربعة لا لا عكس الاثنا عشر تضعه فوق الاربعة. لا لا اربعة باثنعش. نعم. طيب. هنا في سهام الميت. واحد. طيب. اذا جامعة المناصفة كم - [00:36:03](#)

اربعة في اثنين ثمانية واربعين. تكون من ثمانية واربعين نتيجة لضرب كامل المسألة الثانية في اصل الاولى نظر التباين بين السهام وبين اصل المسألة. نأخذ كامل السهام فنضربه في عصر - [00:36:33](#)  
الثاني ونأخذ كامل الاصل الثاني فنضربه في كامل الاصل الاول. جامعة المناصفة نأخذها من المسألة الاولى. اذا ثمان واربعين اثنان واربعين. اثنعش تضربها في كل ما تحته. الزوج له الربع واحد في اثني عشر واثنين عشر - [00:36:53](#)

وله السدس اثنان في واحد باثنين كم الجميع؟ اربعتعش. اذا له اربعتعش. الابن اثنان في اثني عشر اربعة وعشرين وليس له من الثاني شيء. تكتبه اربعة وعشرين. الزوج له الربع واحد في ثلاث - [00:37:13](#)  
ثلاث والابن لا والسبع كما هي. اذا اربعتعش اربعة وعشرين وثلاث وسبعة اللي هي يا محمد. خلاص عندكم انتم. تعبت يا محمد الابله

السدس اثنان اي والزوج الربع ثلاث. والباقي سبعة. ايه. السبعة كما هي تكتبها تحتها هناك. مجموع - 00:37:33

اربعة وعشرين. المجموع كله اربعة وعشرين. اذا في هذه المسائل الاحوال الثلاث يكون النظر بين السهام. سهام الميت وبين مسألة الميت الثاني. استريح محمد جزاك الله خير. نأخذ كلام المصنف هنا ثم نرجع الى بقية. قال هنا - 00:38:23

فانقسمت عليها يعني السهام قسمت على المسألة فلا ضرب. ليس عندنا ظرب وليس عندنا وفق ولا كامل عاد. وتصح مناسبة يعني جامعة المناسبة مما صحت منه الاولى. يعني اذا صح الجامعة للمسألتين من العدد الذي صحت منه - 00:38:43

قال الناظم وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم. قوله وان تكن ليست عليها تنقسم هذا مقابل شيء مقدر. كأنه اشار الى الحالة الاولى. هو لم يذكر نصا الا الموافقة والمباينة. والانقسام - 00:39:03

تركه لانه ليس فيه عمل. ليس فيه عمل وانما تصح الجامعة جامعة المناسبة مما صحت منه المسألة الاولى. ولكنه اشار بالاشارة بقوله فان تكن ليست عليها تنقسم هذا مقابل لمقدر. كما اشار الشارع اليه. وان تكن هي ظمير يعود على سهام - 00:39:24

عام الميت الثاني من المسألة الاولى. وان تكن سهام الميت الثاني من المسألة الاولى. ليست تلك السهام عليها على المسألة الثانية تنقسم. ليس تنقسم عليها. تكن هي ظمير اسم تكن. وليست تنقسم عليها - 00:39:44

تنقسم هذا تعلق به قوله عليها. ان لم تكن تنقسم عليها فارجع الى الوفق وارجع الى الوسط. الشانحون قدر او جعل قوله فارجع جوابا لشرط محذوف. فان وافقت فان وافقتها يعني وافقت السهام واصل المسألة ثانية. فارجع الى الوافي يعني التوافق او الموافقة بين - 00:40:04

سهام وبين المسألة. فارجع الى الوفق فارجع الى الوفق. اي وفق مسألة الثانية هل في الوفد نائبة عن المضاف اليه؟ بهذا قد حكم بهذا بهذا متعلق بقول حكم نائب فاعل. وقدم - 00:40:34

هنا لضرورة النظم. اذا بهذا دار مجرور متعلق بحكم بعده. وقدمه عليه مع كونه نائب فاعل للضرورة قبل التحقيق حكم اي حكم به الفرضيون والحساب. يعني علماء الفرائض وعلماء الحساب. بهذا المشار اليه الرجوع - 00:40:54

في الموافقة في الموافقة. الشارح هنا جعل ماذا؟ قوله فارجع الى الوفق هذا شروعا في ماذا؟ في الصورة ان تكون النظر ان يكون النظر بين سهام الميت الثاني واصل مسألته الموافقة. حينئذ يكون قول - 00:41:14

وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وابقى تمام كن حشوا. يكون حشوا. ولذلك قال بعضهم حذف هذا البيت. ليت حذف هذا البيت لانه لا يحتاج اليه. ولو حذفه لكان اولى. اذا فسرنا فارجع الى الوفق - 00:41:34

انه شرط جواب لشرط محذوف فان وافقتها فارجع الى الوافي حينئذ صار قوله وانظر فان وافقت السهام هذا هو التكرار مع قوله في فرج الى لكن البيجوري اوله ان كان تأويله فيه شيء من التعسف يقال معنى فارجع الى الوافي ليس جوابا - 00:41:54

محذوف وانما يقال فارجع الى التوفيق بين سهام الميت الثاني وسهام نعم بين سهام البيت الثاني وسهام الاول فتطبق بينهما. فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم فصل ذلك البيت الاتي. يعني تنظر فيه التوفيق بين سهام الميت الثاني من المسألة الاولى - 00:42:14

مسألته فقط تنظر تجد الموافقة تجد المباينة. وانظر فان وافقت السهام صار كلام من جديدا ترجيحا لاحد الاحتمالين. لكن ظاهر ان شرح الشارع على على باب. وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوافي يعني لا - 00:42:44

موافقة بين السهام واصل المسألة. وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر ايها الناظر يعني مشغل بمسألة المناسبة وانظر بين سهام الميت الثاني ومسألته كما اسلفناه. فان وافقت السهام وافقت - 00:43:04

السهام وافقت من هو الذي وافق؟ المسألة. اصل المسألة يعني. فان وافقت مسألة الميت الثاني السهام مثل الاطلاق. فخذ هذا جواب الشرط. وفقها تماما. يعني الوافي بتمامه اي حال كونه - 00:43:24

تاما تأخذ وفق اصل المسألة. تأخذ وفق اصل المسألة. نعم فان وافقت فان وافقت مسألة الميت الثاني السهام اي سهامه بان كان بينهما موافقة في نصف او ربع او غيرهما فخذ هديت وافقها اي وفق المسألة الثانية تماما فهو قائم مقامها تعليل لقوله فخذ وقتها.

هديت جملة دعائية معترضة بين فعله وهو خذ ومفعوله وهو وفقها وفقها يعني وفق المسألة تماما اما الربع واما الثلث واما الثمن. ماذا تصنع به؟ واضربه. ها؟ تضربه ايه - 00:44:14

في السابقة واضربه في السابقة. تأخذ وفق المسألة واضربه في اصل المسألة الاولى فالنتاج يكون ماذا؟ يكون جامعة المنافق. جامعة المنافقة او اضربه جميعها يعني جميع اصل المسألة في السابقة متى - 00:44:34

ان لم تكن بينهما موافقة. حينئذ ذكر لك النوعان. واضربه يعني الوفاق السابق. متى؟ اذا كان بينهما موافقة تضربه اين؟ في اصل المسألة الاولى والنتاج يكون هو جامعة المناسبة او اضرب جميعها. هنا او للتنوع - 00:44:58

اضرب جميعها يعني جميع المسألة مسألة ثانية في السابقة يعني في الاولى في اصلها ان لم تكن بينهما موافقة بان كان بينهما المباينة. وان كان قول لم تكن بينهما موافقة يدخل فيه المماثلة والمداخلة. لكن لما سبق اننا نجعل - 00:45:18

المسألة الثانية كعد الرؤوس. وسهام كالحظ والنصيب. كما كما سبق في فيما سبق. اذا قوله واضربه عطف على قوله فخذ الواقع جوابا لقوله فان وافقت. واضربهم او اضرب جميعها. لابد - 00:45:38

من تقدير الفعل اضرب ولا يصح عطفه على اضربه. اذ لا يصح عطفه الا على قوله فان وافقت السهام. ويمنع من عطف قوله او جميعها على الظمير فاضربه. لان ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهام. وهذا لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط - 00:45:58

قوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة واراد بهذا الشرط ان يكون بينهما المباينة. ولذلك قال الشارح هنا ان لم يكن بينهما يعني بين المسألة مسألة الثانية وسهام الميت الثاني في الاولى موافقة بان كان بينهما تباين فقط بل - 00:46:18

هذه غلط بان كان بينهما تباين فقط. قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة. يصدق بالمباينة مماثلة والمداخلة. قصره شارح على المباينة. لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام - 00:46:38

والرؤوس انه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة. كذلك النظر هنا بين اصل الثانية وسهام الميت الثاني لا تتأتى مماثلة ولا المداخلة. لان الثانية هنا يعني في عمل المناسخة كالرؤوس هناك. يعني اصل المسألة الثانية كالرؤوس هناك - 00:46:58

والسهام هناك النصيب هناك. اي في النظر بين السهام والرؤوس. وقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألتها او موافقتها او مباينتها بما قررت به كلام المؤلف. رحمه الله تعالى. واذا ضربت الثانية - 00:47:18

كلها عند المباينة او وفقها عند الموافقة تضربهم في ماذا؟ في الاولى فما بلغ منه فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية. اذا وفق اصل المسألة الثانية مسألة الميت الثاني وفق تضربه في - 00:47:38

اصل المسألة الاولى تكون الجامع. يعني الثالثة هذي كيف ننشئها؟ من اربعة وعشرين ان كان بينهما موافقة بين السهام واصل الثانية وفق الاصل ليس وفق السهام لانه هذا من منزلة عدد الرؤوس هناك. فتأخذ الوفد فتضربه في اصل الاولى - 00:47:58

هذا ان كان بينهما موافقة. فتكون حينئذ جامعة المناسخة. او تأخذ كل الاصل ثاني فتضربه في كل المسألة الاولى. ان بينهما مباينة. فاذا اردت قسمة هذه الثانية هذا بيان كيفية قسمة الجامعة. كيف نأتي بالافراد - 00:48:18

تحت الجامعة على ورثة اول والثاني فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند تباين او في وفقها عند التوافق. وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم في جميع الثانية يضرب او - 00:48:38

في وفقها علانية وكل سهم كل هذا مبتداه وهو مضاف وسهم مضاف اليه يظرب وهذا خبر وكل سهم يعني من الأولى يضرب في جميع بجميع متعلق بقوله يضرب في جميع الثانية كل سهم - 00:48:58

كل سهم يضرب في جميع في جميع الثاني يعني في جميع المسألة الثانية. متى؟ ها عند التباين. متى نقول الجميع؟ عند التباين. يعني الذي تأخذه اصل المسألة الثانية تضربه في - 00:49:18

الاولى من اجل ماذا؟ من اجل جامعة المناسخة. ثم نصيب الورثة كذلك تضربه فيما ضربت فيه الاصل. كما انك تنشئ جامعة المناسخة بضرب عصر مسلا الثانية بيتي الثاني. في عصر المسألة الاولى من اجل الجامعة كذلك ما بيد كل وارث تضربه فيما ضربت

الاصل من اجل ان تعرف ما لهذا الوارث من الجامعة. لان العلاقة هنا كلها مرتبطة بجزء السهم وكل سهم من الاولى يضرب في جميع المسألة الثانية. متى؟ عند التباين. او في وفقها او - 00:49:58

وفي وقتها يعني وفق المسألة الثانية تطربه في ما بيد كل وارث من المسألة الاولى. او في وفقها في او للتنوع في وفقها متعلق بقوله يضرب عند التوافق علانية على ان تكلمة اي علانية في العلانية - 00:50:17

والجار لا في الخفاء. قال الشارع هنا يظرب عند تباين او في وفقها عند التوافق علانية اي جهرا ما حصل من الضرب المذكور الذي هو ضرب سهام الوارث من الاولى في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند التوافق. فهو لذلك - 00:50:37

فارس صاحب تلك السهام التي ضربته بالثانية او في وقتها من مصحح مناسخة يعني الجامعة. ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهم مورثه من الاولى عند التباين. او في وفقها عند التوافق. يعني ما وضع على كل اصل - 00:50:57

من الاصلين يضرب فيما تحته. كما قلنا بالتباين هنا نأخذ الاثني عشر فنضربه في عصر المسألة الاولى وفي كل ما بيد كل وارث. ان كان له شيء اخر من المسألة الثانية نضرب ماله في - 00:51:17

فيما ضرب في عصر المسألة وهو عدد الصيام الواحد هنا فواحد فيه كذا وتجمع بينهما فيكون نصيبه من من المسألتين ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهم مورثه من الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق - 00:51:34

قد ذكر ذلك بقوله واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها تمام واسهم الاخرى اسهم جمع سهم المراد به السهام اسهم سهام جمعاء سهام فعال واسه مفعول كلاهما جمع اه كثرة او قلة. قلة. كلاهما جمع قلة. واسهم المسألة الاخرى وهي - 00:51:56

تانية ففي السهام للميت الثاني من المسألة الاولى تضرب. واسهم الاخرى ففي الصيام بالسهام المتعلق بقوله تضرب. اسهم الاخرى تضرب في السهام في السهام. لانك تأخذ سهام الميت فتضعه على - 00:52:25

لمسألته كذلك ثم تطربه فيما بيد كل وارث تحت الاصل. اليس كذلك؟ وقلنا اثنا عشر اخذناه ظربناها في الاصل وضربناه فيما تحته. طيب المسألة الثانية للميت نأخذ السهام فنضربه فيما بيد كل وارث. حينئذ كان له شيء من المسألتين - 00:52:45

جمع بينهما. واسهم الاخرى يعني المسألة الاخرى الميت الثاني تطرب في السهام فتطرب في السهام. السهام متعلق او في وفقها في وقت الصيام لان كنا نأخذ وفق السهام فنضعه على اصل المسألة الثانية ونأخذ قصر الثاني فنضعه على اصل - 00:53:05

الرسالة الاولى او في وفقها تمام تطرب ان لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الطرب في كل من الحالتين المباينة والموافقة فهو حصة ذلك الوارث - 00:53:25

في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك السهام. او في وفقها من مصحح المناسبة. واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ما له منهما كما هو الشأن هنا في في الابن قلنا يأخذ من يرث من الاول ويرث مين؟ من الثاني. كذلك الزوج صار ابا. سرا. الام - 00:53:45

ام الزوجة صارت امة فورثت مين؟ من الاثنين. والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعة موقعها مصحح المناسبة فهو صحيح. والا فهو غلط فاعده. يعني اربعة وعشرين تجمع ما تحته فان وافق فهو صحيح والا فهو غلط. فهذه - 00:54:05

في طريقة المناسخة فارق بها رتبة فضل شامخة فهذه الاستئناف. للاخبار بان الطريق كورة طريقة المناسب فهذه المذكور السابق الطريقة التي ذكرها ناظم بقوله ما سبق وان يمت طريقة المناصفة التي - 00:54:25

مات فيها من ورثة الاول ميت فقط ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل. لان هذه الحالة التي ترى المصنف حالة واحدة فرقى فرقى فرقى هذا امر من رقىا بكسر القاف يرقى - 00:54:45

لفتحية بمعنى صعد يصعد. وهي حقيقة في صعود الحسي. والمراد هنا الصعود المعنوي وسبيل الشعارة مجاز فارق بها يعني اصعد ليس عندنا صعود هنا انما هو صعود معنوي فيكون مجازا. فارقى بها يعني بهذه الطريقة - 00:55:05

رتبة فضل يعني منزلة فضل من قوله فظلا الرجل فظلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص وهو الكمال وهو وهو الكمال فارق بها رتبة

فظل يعني منزلة فظل كمال وشرف شامخة - [00:55:25](#)

صفة مخصصة لان رتبة الفضل تارة تكون شامخة اي مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة ان كان فيها اصل ارتفاع شامخة اي مرتفعة جدا عالية. هذا تفسير لي مرتفع. قال القرطبي رحمه الله تعالى شم - [00:55:45](#)

وخى الجبل شموخا ارتفع شمخا. فعل وسمع فيه شمخة. دخل شموخا فعولا هذا من باب فعولا. شموخ الجبل شموخا ارتفع. والرجل بانفه تكبر. والائف ارتفع كبره وانوف شمخ جمع وجبال شوامخ وجبال شوانخ. اذا قول - [00:56:05](#)

هذه طريقة المناسبة فارق بها رتبة فضل شامخة. فيه بيان ان ما سبق انما هو طريقة واحدة من طرق المناصفة. اذا هذه هي الحالة الثالثة التي يذكرها الفرضيون وهي ما اذا مات من ورثة الميت الاول - [00:56:35](#)

ميت فقط واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل قبل العمل. ثم قد يكون من ورثة الميت الثاني من هو ووارث من الاول. وقد يزيد ويزيد قطعاً ويزيد عليهم ورثة ليسوا في الاول. بقي الحالة الثانية والثالثة تأتي معنا ان شاء الله - [00:56:55](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:15](#)